# قـــرارات

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

### قرار وزارى رقم ٢٨٨٩ لسنة ٢٠٠٤ « قانونى مشترك »

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ووزير التجارة الخارجية والصناعة**

بعـد الاطلاع على القـانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصـدار قـانون الزراعـة الموحـد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البطاطس ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه ؛

وعلى القـرار الـوزارى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤ بشـأن الشروط الواجب توافرها فى درنات البطاطس المستوردة كتقاوى لزراعة العروة الصيفية ؛

وعلى القـرار الـوزارى رقم ٥١٤ لسنة ١٩٩٦ فى شأن فحص البطاطس المصدرة إلى جميع دول العالم ضد مرض العفن البنى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٩٧ فى شأن حظر معاملة البطاطس المخزنة بمبيدات أو مركبات كيماوية غير مسجلة أو محظور استخدامها ؛

وعلى القـرار الوزارى رقم ١٠٨٢ لسنة ١٩٩٨ فى شأن حظـر تصـدير البطاطس Baby Small ما لم تكن من حقول مخصصة أساسًا لإنتاج هذا الحجم من البطاطس ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٠ «قانونى مشتـ[redacted]شأن نظام وإنتاج وإعداد وفحص البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبى موسم [redacted]/٢٠٠٠ ؛

وعلى القـرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة بتشكيل لجنة تنظيم تصدير البطاطس ٢٠٠٠/٢٠٠١ ؛

1

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠٠١ باستمرار عمل لجنة تنظيم تصدير البطاطس خلال موسم ٢٠٠٠/٢٠٠١ والمواسم التالية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠٠١ «قانونى مشترك» بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبى موسم ٢٠٠٠/٢٠٠١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤ «قانونى مشترك» بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبى ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة تنظيم تصدير البطاطس بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

يتم تعديل نظام وإنتاج وإعداد وفحص البطاطس المصدرة إلى الاتحاد الأوروبى المرافق للقرار الوزارى رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤ «قانونى مشترك» فى شأن نظام إنتاج وإعداد وفحص البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبى ليكون على النحو التالى :

تضاف فقرة جديدة للبند أولاً من النظام المشار إليه نصها كالتالى :

«ويتم تجديد اعتماد قائمة الشركات المصدرة سنويًا بعد استيفاء الشروط المشار إليها ، ولا يسمح باعتماد أى شركة جديدة إلا بعد العمل فى تصدير البطاطس للدول الأخرى لمدة عامين فى خلال الخمس سنوات الأخيرة ، وذلك تحت إشراف ورقابة لجنة مشتركة للجهات الثلاثة «مشروع العفن البنى للبطاطس والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والإدارة المركزية للحجر الزراعى» وإجازتها بتقرير نهائى مشترك من هذه اللجنة» .

يضاف للبند ثانيًا من نظام إنتاج وإعداد وفحص البطاطس المصدرة للاتحاد الأوروبى فقرة نصها الآتى :

«٣ - أن لا يقل مساحة الحوض للمساحات التى يتم زراعتها بالبطاطس (Pets Free Area) والمخصصة للتصدير للاتحاد الأوروبى عن ٥٠ فدانًا على أنه يمكن استخدام الأحواض الأقل فى المساحة فى تصدير إنتاجها للدول الأخرى» .

يضاف للبند رابعًا من نظام إنتاج وإعداد وفحص البطاطس المصدرة للاتحاد الأوروبى فقرات نصها الآتى :

« ١٢ - يتم تجديد اعتماد محطات الفحص والتعبئة سنويًا بناء على تقرير لجنة مشكلة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والإدارة المركزية للحجر الزراعى ومشروع العفن البنى فى البطاطس وطبقًا للشروط التى تحددها هذه اللجنة .

١٣ - لا تعمل المحطة لأكثر من مصدر واحد فى نفس الوقت ويتم إيقاف المحطة فوراً لمدة ثلاثة أيام أثناء الموسم عند ثبوت تشغيلها لأكثر من مصدر فى نفس الوقت .

١٤ - لا يسمح بعمل مراود (حفظ البطاطس تحت القش) داخل محطات الفرز والتعبئة وفى حالة ثبوت ذلك يتم وقف المحطة عن العمل وسحب اللجان الحكومية منها لمدة ٣ أيام حتى يتم إزالة المراود وتطهير المحطة تحت إشراف مندوب مشروع العفن البنى فى البطاطس .

١٥ - فى حالة تكرار أى من المخالفتين الواردتين فى البندين (١٣ أو ١٤) يتم إيقاف المحطة لمدة شهر مع تطهير المحطة تحت إشراف مشروع العفن البنى للبطاطس» .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٤/١١/١٨

| | |
|---|---|
| وزير التجارة الخارجية والصناعة | وزير الزراعة واستصلاح الأراضى |
| **مهندس / رشيد محمد رشيد** | **مهندس / أحمد الليثى** |